

أضواء البيان

@ 472 @ .

وهذا ما عليه الأئمة الثلاثة في توقيت وقت المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق ، وهو الحمرة بعد الغروب ، كما قال الخليل . . .
وعند أبي حنيفة رحمه الله : أن الشفق هو البياض الذي بعده . . .
وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في بيان أوقات الصلوات الخمس عند قوله تعالى :
{ فَسُبِّحْ حَانَ اللَّيْلِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ } ، ورجح أن الشفق : الحمرة . . .

ونقل القرطبي قولاً ، قال : وزعم الحكماء أن البياض لا يغيب أصلاً . . .
وقال الخليل : سعدت منارة الإسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق لي أفق ولم أراه
يغيب . . .
وقال ابن أويس : رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر ، ثم قال : قال علماؤنا : فلما لم يتجدد
وقته سقط اعتباره . . .

فهو بهذا يرجح مذهب الجمهور في معنى الشفق ، والنصوص في ذلك من السنة فيها مقال . . .
فقد روى الدارقطني حديثاً مرفوعاً : (الشفق الحمرة) . . .
وتكلم عليه الشوكاني ثم ذكر من يقول به من الصحابة وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو
هريرة ، وعبادة . ومن الأئمة : الشافعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو يوسف ومحمد ،
من الفقهاء ، والخليل والفراء من أهل اللغة . . .
فأنت ترى أن أبا يوسف ومحمداً من أصحاب أبي حنيفة وافقا الجمهور . . .
وفي شرح الهداية أيضاً : رواية عن أبي حنيفة . . .

أما ما ذكره القرطبي ففيه نظر ، أي من جهة عدم غياب البياض ، فإن المعروف عند علماء
الفلك أن بين الأحمر والأبيض مقدار درجتين ، والدرجة تعادل أربع دقائق ، وعليه فالفرق
بسيط ، والله تعالى أعلم . . .

وقوله : { وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالسَّجِّ } ، هو الجمع والضم للشيء الكثير ، ومنه سمي